أرض – اسرائيل ونقل ملكيتها للشعب [اليهودي]، وفي استصلاح العقارات وتحريشها، وتأجيرها للاستيطان والاسكان وادارة الاعمال فيها. والمبدأ الاساسي للكيرن كاييمت هو أن العقارات لن تباع، بل تبقى ملكيتها وقفاً على الشعب، وتستعمل عن طريق الإيجار فقط». ولكن «بعد إقامة الدولة ضاق، تدريجياً، نطاق استملاك العقارات من قبل الكيرن كاييمت من مالكين غير يهود، بينما اتسع، تدريجياً، نطاق إنقاذ الأرض من الخراب [أي استصلاحها]؛ ولقد أصبحت الدولة مالكة لمعظم الاراضي في اسرائيل، بينما تدير الحكومة تلك الأراضي وتعمل على تطويرها». ولذلك فإن «حكومة اسرائيل والكيرن كاييمت ليسرائيل قد عقدتا العزم على إلغاء الازدواجية التي نشأت عقب ادارة أراضيهما من قبل مؤسسات مختلفة» وقررتا «توحيد ادارة تلك الأراضي في أيدي الدولة»، بصورة تؤدي إلى «تدعيم الكيرن كاييمت لتحقيق مهمتها بإنقاذ الأراضي من الخراب». وانطلاقاً من هذه الاسس، تم عقد الميثاق بين الطرفين، والاتفاق على كيفية ادارة أراضيهما، من خلال تأكيد القيود التي فرضت على الدولة بالنسبة لبيع الاراضي، بينما احتفظت الكيرن كاييمت بحقها في إلغاء ذلك الميثاق إذا غيرت الحكومة الاسرائيلية سياستها تلك أو عدلتها.

ومع التوقيع على هذا الميثاق، استكمل البناء القانوني – الاداري الذي يحكم ملكية العقارات واستعمالها في اسرائيل، ومنذ ذلك الوقت، والسلطات الاسرائيلية ملتزمة بالتصرف وفق القواعد التي أرستها، وتبذل كل ما بوسعها للمحافظة عليها وسد الثغرات التي تظهر فيها، والتي قد تؤدي إلى «تسرب» الاراضي إلى جهات غير مرغوب فيها. وقد حدث ذلك في أكثر من مناسبة.

ففي منتصف الستينات، مثلاً، اكتشفت السلطات الاسرائيلية ظاهرة مزعجة راحت تنتشر في صفوف المستوطنين وبخاصة في صفوف أولئك الذين يقيمون في الموشافيم التي أقيمت اعداد كبيرة منها بعد إنشاء اسرائيل. ومعظم أولئك السكان من اليهود الشرقيين، غير المعجبين بالفذلكات الصهيونية، الاشكنازية الصنع، حول «اعتناق الأرض» و«احتلال العمل» من أيدي العرب. ولذلك، وانطلاقاً من مصلحتهم الخاصة في سعيهم وراء الربح، راح أولئك يؤجرون «أراضي الأمة» التي سلمت لهم للعيش منها، إلى الفلاحين العرب لزراعتها، لقاء بدل إيجار أو حصة في المحصول، بينما ينتقلون هم للعمل في المدن أو يتعاطون عملاً آخر يدر عليهم دخلاً إضافياً. ويعني ذلك أن الفلاحين العرب الذين كانوا قد طردوا من تلك الأراضي، من باب المصادرة، يعودون إليها من نافذة الايجار أو المشاركة. ولذلك سارعت السلطات إلى سن قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، هو قانون الاستيطان الزراعي (قيود لاستعمال الأرض الزراعية ولاستعمال المياه) لسنة ٥٧٢٧ – ١٩٦٧[١١]. وقد حظر هذا القانون على أي مستوطن استعمال الأراضي التي سلمت له، أو كميات المياه التي خصصت له، «استعمالاً غير مطابق للغاية». ويشمل هذا «الاستعمال غير المطابق للغاية» (وفقاً لتعريفه في الذيل الأول من القانون)، «نقل أو إناطة أي حق يتمتع به المتصرف [أي المستوطن] في الارض أو في أي جزء منها، أو من الحق... [أو] إنشاء شركة عادية بخصوص الارض أو المحصول... [أو] إناطة حق المزارعة بخصوص الأرض أو المحصول... [أو] إناطة الحق بشراء المحصول وهو في الحقل